

(المحاضرة الخامسة)

المحور الخامس: المؤسسات النقدية .

أولاً : البنوك التجارية .

تعتبر البنوك التجارية أكثر المؤسسات النقدية انتشاراً حيث تستحوذ على أكبر حجم من الودائع والمدخرات والموجودات المالية داخل الاقتصاد.

1- تعريف البنوك التجارية :

البنك التجاري هو مؤسسة غير متخصصة تعمل في السوق النقدي والمالي وتضطلع أساساً بتلقي الودائع سواء كانت تجارية لأجل قصير أو طويل. عادة ما يطلق عليها اسم بنوك الودائع ولقد استمد النشاط الحالي للبنوك التجارية أصوله من فكرة الصرافين (ق15). وقد فقد البنك التجاري أهم وظائفه والتي تتمثل في إصدار أوراق البنك ولكن أخذت أهميتها تتزايد من خلال قيامها ببعض الوظائف الأساسية.

2- وظائف البنك التجاري :

تتمثل أهم وظائف البنوك التجارية فيما يلي :

- قبول الودائع (الودائع تحت الطلب، لأجل، الأخطار)
- تقديم القروض والسلفيات (قروض طويلة الأجل، قروض قصيرة الأجل، قروض بضمان وأخرى بدون ضمان).
- شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء ولحسابها.
- خصم الأوراق التجارية والمالية (الكمبيالات والسندات الأذنية).
- تحصيل الشيكات .
- شراء وبيع العملات الأجنبية .
- تحويل الأموال للعملاء بالداخل والخارج.

3- مصادر أموال البنوك التجارية (خصوم) :

يمكن تقسيم موارد البنك التجاري الى قسمين وهما :

أولاً : الموارد الذاتية أو الداخلية : وهي الموارد التي يكون مصدرها داخلي وتتكون من :

1/ رأس المال : وهو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك وعادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من موارد البنك.

2/ الاحتياطيات : وهي عبارة عن مبالغ تم إستقطاعها من أرباح البنك خلال سنوات نشاطه و هي تنقسم الى قسمين :

أ/ الإحتياطي القانوني : وهي نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي في نص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل احتياطي نقدي وحده الأقصى .

ب/ احتياطي خاص : وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية وفق إرادتها ونظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

ثانيا : الموارد الخارجية : وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها خارج البنك التجاري وتشمل أساسا الودائع (التي تشكل نسبة هامة من إجمالي موارد البنك).

1/ الودائع : وهي تشكل نسبة هامة من إجمالي موارد البنك و هي عدة أنواع :

أ/ الودائع تحت الطلب (الجارية) : يحق للعميل الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت .

ب/ الودائع لأجل : وهي ودائع توضع لدى البنوك لمدة زمنية معينة ولا يحق سحبها إلا بعد انتهاء المدة الزمنية .

ج/ ودائع الإخطار (الإشعار) : وهي المبالغ التي تودع لدى البنوك ولا يحق للعميل سحبها إلا بعد إخطار البنك بمدة متفق عليها عند فتح الوديعة .

د/ ودائع التوفير : وهي الودائع التي يودعها المدخرون في حساب توفير بسعر فائدة ثابت و تعطي البنوك لعملائها دفتر توفير تسجل فيه جميع العمليات من إيداع وسحب .

2/ القروض : من مصادر البنوك التجارية نجد الإقتراض والذي يتم من مختلف المؤسسات خاصة منها البنوك التجارية والمؤسسات المالية والنقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية .

4- استخدامات أموال البنوك التجارية (أصول) :

يمكن تقسيم استخدامات البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وفقا لدرجة السيولة (درجة تحويل الأصل إلى نقد) والربحية (العائد من الأصل) .

المجموعة الأولى : الهدف منها تحقيق السيولة فقط وتشمل النقدية الجاهزة لدى البنك والأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي أو البنوك الأخرى .

المجموعة الثانية : تكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى وتشمل أصول شديدة السيولة، وهي الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة . وتتمثل أساسا في الأوراق المالية قصيرة الأجل، الأوراق التجارية المخصومة، القروض والسلف التي يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل في المشاريع الاقتصادية والتي غالبا ما تكون قصيرة الأجل .

المجموع الثالثة : والتي تكون سيولتها منخفضة جدا بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة الذكر، على اعتبار أن هدفها الأساسي تحقيق الربح. وتشمل ما يلي :

- القروض المتوسطة وطويلة الأجل .

- الأوراق المالية طويلة الأجل .

- الاستثمارات الحقيقية (أصول حقيقية ثابتة) .

5/ خلق الائتمان (خلق الودائع) :

وهي تعهد لبنك بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغ معين من النقود القانونية عن طريق إجراء قيود دفترية بذلك لصالحه، اعتمادا على الجزء المعطل من الودائع الحقيقية ويترتب على ذلك حدوث زيادة في عرض النقود بقيمة الوديعة .

ويجب على البنك أن يراعي عند خلقه للودائع :

- تحديد ما يتعين أن يحتفظ به من نقود قانونية لمواجهة سحبات المودعين .
 - أن تكون تعهداته (الشيكات) أداة مقبولة للوفاء بالالتزامات وذلك من خلال الثقة التي أكتسبها البنك لدى المتعاملين معه .

واستنادا إلى ذلك أصبحت نسبة الرصيد النقدي (الاحتياطي النقدي) لا تعادل إلا جزءا ضئيلا من مجموع الودائع، وبذلك أصبح البنك بإمكانه أن ينشئ ودائع، وبالتالي يمنح قروض بكميات مضاعفة لما لديه من نقود قانونية. وذلك من خلال النسب التالية :

$$\checkmark \text{ المجموع الكلي لودائع البنك } = \text{ الوديعة الأولية } \times \text{ مضاعف الودائع الكلية } .$$

$$= \text{ الوديعة الأولية } + \text{ الودائع المشتقة } .$$

$$\checkmark \text{ مضاعف الودائع الكلية (م و ك) } = 1 / \text{ نسبة الإحتياطي القانوني (ن إ ق) } .$$

$$\checkmark \text{ المجموع الكلي للودائع المشتقة (مجموع الإئتمان) } = \text{ الوديعة الأولية } \times \text{ مضاعف الودائع المشتقة (مضاعف الإئتمان) }$$

$$\checkmark \text{ مضاعف الودائع المشتقة (مضاعف الإئتمان) } = (1 - \text{ن إ ق}) / \text{ن إ ق} .$$

في حالة وجود إحتياطات أخرى :

$$\checkmark \text{ مضاعف الودائع المشتقة } = 1 - (\text{ن إ ق} + \text{ن إ أخرى}) / \text{ن إ ق} + \text{ن إ إحتياطات أخرى}$$

مثال توضيحي :

- نفترض وجود بنك تجاري واحد في الإقتصاد .
 - جميع الالتزامات تؤدي بنقود الودائع عن طريق البنك .
 - القروض التي يقدمها البنك تعود إليه في شكل ودائع مشتقة .
- تلقى بنك تجاري وديعة قيمتها 1000 دج. ما هو حجم الودائع المشتقة الكلية الذي

يستطيع البنك خلقها ؟

الخطوة الأولى : يسجل القيد كما هو -

الخطوة الثانية : يحتفظ البنك طبقا للقانون ب 20 % كسيولة (ن ق) ويقوم باقتراض الباقي .

(1)		القيد المزدوج		
(2)				
1000	1000	1000	200	(سيولة)
وديعة أولية		(و أ)	800	(قرض)

الخطوة الثالثة : لو أن المقرض الذي حصل على قرضه من البنك سوف يستعمله عن طريق إيداعه لدى البنك أو يسدد به إلتزاماته المالية، تصبح الميزانية كالتالي :

(3)	
1000 (وأ)	200
	800
800 (وديعة مشتقة)	800
القيد المزدوج	

الخطوة الرابعة : أصبح لدى البنك ما قدره 1800 دج من الودائع يحتاط بـ 20 % ويقرض الباقي، فتصبح الميزانية كما يلي :

(4)	
1800	360
	1400

وهكذا تستمر عملية خلق الودائع الى أن يصبح الشكل النهائي للميزانية (ن) كما يلي :
و ذلك حسب القانون :

الحجم الكلي للودائع = ودائع أولية $1 \times n$ / n إ ق = $0.2/1 \times 1000 = 5000$ دج
الحجم الكلي للودائع المشتقة (الإئتمانية) = $و أ \times (1 - n \text{ إ ق}) / n \text{ إ ق} = 1000 \times$
 $(0.2 - 1) / 0.2 = 4000$ دج

(ن)	
1000 (وأ)	1000
4000 (ودائع مشتقة)	4000
5000 (الحجم الكلي للودائع)	5000

6/التسرب النقدي : يقوم التحليل السابق الخاص بخلق الودائع على فرضية أن القروض تساوي الودائع المشتقة. وفي ظل الشروط المذكورة يبقى الافتراض صحيح، ولأن الواقع يخالف تلك الشروط نظرا لاستعمال نقود أخرى في سداد الالتزامات (نقود ورقية). وعليه فإن في هذه الحالة يجب الأخذ بالحسبان أن بعض الالتزامات تتم بالإضافة إلى نقود الودائع بنقود قانونية، وهو ما يتسبب في تسرب جزء من القروض التي تقدمها البنوك الى التداول النقدي أي تتحول الى نقود قانونية. وبالتالي يصبح مضاعف الودائع المشتقة أقل من مضاعف الإئتمان .

✓ مضاعف الإئتمان = $1 - \frac{\text{ن إ ق}}{\text{ن إ ق} + \text{ن ت ن}}$ (نسبة التسرب النقدي).

✓ مضاعف الودائع المشتقة = $1 - \frac{\text{ن إ ق} + \text{ن ت ن}}{\text{ن إ ق} + \text{ن ت ن}}$.

مثال : نفس المثال السابق على أن نسبة التسرب النقدي 30 % .

$$\text{م إ (مضاعف الإئتمان)} = 1 - \frac{\text{ن إ ق}}{\text{ن إ ق} + \text{ن ت ن}} = 1 - \frac{0.2}{0.2 + 0.3} = 0.5 / 0.8 = 1.6 =$$

حجم القروض (الإئتمان) الكلي = $\text{أ م} \times \text{م إ} = 1.6 \times 1000 = 1600$ دج .

$$\text{م و م (مضاعف الودائع المشتقة)} = 1 - \frac{\text{ن إ ق} + \text{ن ت ن}}{\text{ن إ ق} + \text{ن ت ن}} = 1 - \frac{0.5}{0.5} = 0.3 + 0.2 / (0.3 + 0.2) - 1 =$$

حجم الودائع المشتقة الكلي : $\text{أ م} \times \text{م و م} = 1 \times 1000 = 1000$ دج

بمقارنة هذه النتائج نجد أن نتاج التسرب النقدي أدى إلى انخفاض مقدرة البنك على إصدار الودائع، وذلك بسبب انخفاض كمية النقد الجاهز المتاحة لدى البنك، والتي يقوم البنك بالاقتراض على أساسها .

وبالتالي يمكن القول بأن إمكانية وقدرة البنوك التجارية على خلق ومضاعفة الودائع تتوقف على مجموعة من العوامل أهمها :

- تقدم العادات المصرفية في المجتمع، بحيث يُقبل الأفراد على إيداع أرصدتهم النقدية لدى البنوك واعتمادهم على الشيكات في تسوية مدفوعاتهم و تسديد ديونهم .
- أن البنوك التجارية لا تحتفظ إلا بالاحتياطات النقدية فقط. دون الاحتفاظ بأي احتياطات نقدية إضافية، وتكون عند حدها الأدنى كما يحدده القانون .
- عدم وجود أي تسربات نقدية خارج الجهاز المصرفي في أثناء عملية خلق الودائع .

ثانيا : البنوك المركزية .

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات التي تكون النظام المصرفي، وهو يمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي لكل دولة. فوجوده ضروري لتنفيذ السياسة النقدية والمالية في الدولة .

في القرن 19 تم تأسيس البنوك المركزية في العديد من دول العالم وبالأخص في أوروبا، وقد تمتعت باحتكار إصدار النقود الورقية. وقد كان للمؤتمرات الاقتصادية الدولية التي عقدت في جنوه عام 1920 وفي بروكسل عام 1922 أثرها على انتشار البنوك المركزية حيث كان من توصياته الإسراع في إنشائها .

1/ تعريف البنك المركزي :

هو عبارة عن مؤسسة نقدية تشرف على شؤون النقد والائتمان داخل مجال جغرافي محدد (دولة، إقليم، اتحاد)، حيث تحتكر هذه المؤسسة حق إصدار أوراق البنكنوت إضافة إلى تمتعها بسلطات كبيرة في إدارة النظام النقدي، ومواجهة سياسة الائتمان للبنوك التجارية وحمايتها من الظروف الخاصة، كما يلعب دور المستشار المالي للحكومة و هو يترأس المؤسسات المصرفية .

2/ وظائف البنك المركزي :

يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية من حيث أهدافه وتعاملاته، فهو لا يهدف لتحقيق الربح بل يهدف لتحقيق المصلحة العامة على عكس البنوك التجارية التي هدفها الأول هو تحقيق الربح .

أما من حيث التعامل فنجد البنك المركزي لا يتعامل مباشرة مع المتعاملين الاقتصاديين (أفراد، مؤسسات) بشكل مباشر، بل من خلال تعامله مع البنوك التجارية والسوق النقدية والمالية.

وعليه فإن البنك المركزي يتميز بالوظائف التالية :

أ/ الإصدار النقدي (بنك الإصدار) : يقوم البنك المركزي بإصدار العملة بالحجم الذي يتلائم و النشاط الاقتصادي في الدولة، وتعتبر هذه الوظيفة أهم وظائف البنك المركزي حيث لا يسمح القانون لأي جهة كانت بإصدار الأوراق النقدية، وقد تم حصر وظيفة الإصدار في بنك واحد وهو البنك المركزي لأسباب أهمها :

- وحد النقد : أي تحقيق الوحدة والتماثل في نظام النقود الورقية .

- الثقة في النقد المتداول على اعتبار أنه صادر من السلطة النقدية في الدولة .

- سهولة اتخاذ السياسات النقدية وتنفيذها .

- تمكين البنك المركزي من الرقابة على البنوك الأخرى .

ب/ تأدية العمليات المصرفية للحكومة (بنك الدولة) : يقوم البنك المركزي في معظم الدول بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي في المسائل المالية والنقدية، ولتحقيق هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي بما يلي :

- تحتفظ الحكومة بحساباتها في البنك المركزي ويقوم هذا الأخير بتسجيل إيراداتها وتنظيم مدفوعات خاصة الخارجية منها .

- يتولى البنك المركزي مهمة إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة .

- تقديم مختلف أنواع القروض للحكومة أو الخزينة .

- تقديم الخبرة والمشورة في الشؤون النقدية والمالية للدولة .

- تسيير احتياطي الدولة من الصرف الأجنبي .

ج/ تأدية العمليات المصرفية للبنوك (بنك البنوك) : يقوم البنك المركزي بمختلف أنواع الخدمات للبنوك التجارية خاصة منها ما تعلق بـ :

- الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية وكذا ودائعها .

- تلجأ البنوك التجارية للبنك المركزي في حالة احتياجها للسيولة لإعادة خصم الأوراق التجارية، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي بمساعدة البنوك التجارية بإقراضها في أوقات الأزمات كما يقوم بتسوية عمليات المقاصة بين البنوك .

3/ الرقابة على الائتمان :

يقوم البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، بالرقابة على الائتمان المصرفي وذلك عن طريق أساليب وسياسات معنية يمكن تقسيمها إلى :

- **أساليب الرقابة الكمية :** تهدف إلى التأثير على حجم أو كمية الائتمان في مجموعه، بغض النظر عن وجوه الاستعمال الموجه إليها .

- **أساليب الرقابة الكيفية :** يكون غرضها التأثير على كيفية استعمال البنك التجاري للأموال التي يحصل عليها من البنك المركزي .

- **أساليب الرقابة المباشرة :** يلجأ إليها البنك المركزي عندما تعجز الأساليب الأخرى غير المباشرة عن تحقيق الأهداف المرجوة، من خلال الأوامر والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي للبنوك التجارية على أفراد أو مجتمعة .